



INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS

Commission internationale de juristes - Comisión Internacional de Juristas

"dedicated since 1952 to the primacy, coherence and implementation of international law and principles that advance human rights"



اللجنة الدولية للحقوقين

اعلان برلين

قرار اللجنة الدولية للحقوقين عن تأييد حقوق الإنسان و سيادة القانون في مواجهة الإرهاب^١

اعتمد في ٢٩ أغسطس ٢٠٠٤

شارك ١٦٠ من الحقوقين من جميع العالم في مؤتمر اللجنة الدولية للحقوقين السنوي المنعقد في الفترة من ٢٧-٢٩ أغسطس في العاصمة الألمانية برلين حيث تأسست اللجنة منذ ٥٢ عاماً. وقد تبنى المؤتمر القرار الآتي:

يواجه العالم تحديات خطيرة أمام دور القانون و حقوق الإنسان. حاليا يتم إعادة النظر في المبادئ القانونية المتفق عليها مسبقاً في جميع أنحاء العالم و التي أساعت التعامل مع ظاهرة الإرهاب. ما زالت الإجازات التي تحقق في مجال الحماية القانونية لحقوق الإنسان تتعرض للتهديد.

الإرهاب يمثل تهديد خطير لحقوق الإنسان. اللجنة الدولية للحقوقين تدين الإرهاب و تؤكد أن على كل دولة واجب اتخاذ اجرات فعالة لمواجهة أعمال الإرهاب. فوفقاً للقانون الدولي فإن لجميع الدول الحق بل و الواجب لحماية أمن المواطنين.

بعد أحداث ١١ سبتمبر قامت العديد من الدول بتبني إجراءات جديدة لمكافحة الإرهاب و التي تتعارض مع الالتزامات الدولية. في بعض الدول الأخرى أدى مناخ ما بعد ١١ سبتمبر الغير مستقر امنيا إلى تطبيق تشريعات طويلة المدى و التي تنتهك حقوق الإنسان و التي تطبق باسم الامن القومي.

عند قيام الدولة بفرض قوانين مكافحة الإرهاب يجب عليها الالتزام بالقانون، متضمنا المبادئ الأساسية للقانون الجنائي و الدولي و الأعراف و الالتزامات المختصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. هذه المبادئ و الأعراف تعرف حدود الدولة في الاجراءات المسموحة و الشرعية في مواجهة الإرهاب. بينما الطبيعة البغيضة لأعمال الإرهاب لا يمكن استخدامها من قبل الدولة كذرية لتجاهل الالتزامات الدولية و بخاصة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

^١ترجمة غير رسمية

إن وجود منهج امني متشدد يؤدي إلى التضحيه بالحقوق و الحريات الأساسية و ذلك باسم القضاء على الإرهاب. لا يوجد تناقض بين التزام الدولة بمواجهة الإرهاب و بين مسؤولية الدولة لضمان إن هذه الحماية الأمنية لا تتعذر على الحقوق الأخرى. و على النقيض، حماية الأفراد من خطر الإرهاب و حماية حقوق الإنسان هما جزءان لا ينفصلان عن شبكة الحمايات المفروضة على الدولة. كلاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني الدوليتطوراً يعطيا الدولة سماحة معقولة في محاربة الإرهاب بدون التعارض مع حقوق الإنسان و الالتزامات الإنسانية الشرعية.

إن الجهود الدولية و الأهلية التي تهدف لتحقيق الحقوق المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لكل الأفراد بدون تمييز هي نفسها الأدوات الأساسية لمنع و إبادة الإرهاب.

من منطلق السبب الرئيسي لإنشاء اللجنة الدولية للحقوقيين و من أجل تحديات الحاضر، قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بتكرис نفسها من أجل مساندة دور القانون و حقوق الإنسان.

بالنظر لهذه التطورات الخطيرة، فإن اللجنة الدولية للحقوقيين تؤكد أن في مواجهة الإرهاب يجب على الدولة الالتزام التام بالمبادئ الآتية:

١- مهمـة الحماـية: هناك زام على جميع الدول باحترام و ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد داخل التشريع الخاص بهم او تحت حكم حكومة فعلية او حكومة شرعية. على الدولة حماية هؤلاء الأفراد من اعمال الإرهاب بكل الامكان. و في النهاية، فإن اجراءات مكافحة الإرهاب يجب ان تطبق بالالتزام التام بمبادئ الشرعية و الضرورية و النسبية و عدم التفرقة.

٢- استقلال القـضـاء: عند تطبيق اجراءات مكافحة الإرهاب يجب على الدولة الالتزام بضمان استقلال القضاء و دوره في مراجعة التشريعات. يجب على الدولة الا تتدخل في العملية القضائية او الاستهانة بالاحكام القضائية.

٣- مبادىء القانون الجنـائي: يجب على الدولة ان تتأكد من ان اعمال الإرهاب معرفة في القانون طبقاً لمبدأ الشرعية. على الدولة ضمان عدم تطبيق القانون الجنائي باثر رجعي. لا يمكن تجريم الممارسات القانونية المتعلقة بالحربيات و الحقوق الأساسية. المسـؤـلـيـةـ الجنـائـيـةـ لـاعـمـلـاـنـ الـإـرـهـابـ يجبـ انـ تكونـ فـرـديـةـ وـ لـيـسـ جـمـاعـيـةـ. اـثـنـاءـ عـمـلـيـةـ مـكـافـحةـ الـإـرـهـابـ، عـلـىـ الدـوـلـةـ تـطـبـيقـ القـوـانـينـ الجنـائـيـةـ المـوـجـودـةـ فـعـلـيـاـ وـ عـدـمـ سـنـ قـوـانـينـ جـدـيـدةـ وـ التـيـ قـدـ تـكـوـنـ عـدـانـيـةـ اوـ تـحـمـلـ اـجـرـاتـ إـدـارـيـةـ مـتـشـدـدـةـ وـ خـاصـةـ التـيـ تـعـلـقـ بـالـحـرـمـانـ مـنـ الـحـرـيـةـ.

٤- حقوق لا تمس: يجب على الدولة عدم تقييد او الحد من الحقوق التي لا تمس تحت اي معاهدة او تحت قانون عرفي. يجب على الدولة ضمان ان كل تقصير يحدث لأى حق من الحقوق خلال حالة طواريء يجب ان يكون ضروري و مناسب مع هذا التهديد المحدد و لا يفرق بين عرق او لون او جنس او توجه جنسى او دين او لغة او توجه سياسى او وطني او اجتماعي او عنصري او بنانا على محل الميلاد او الممتلكات او اي حالة اخرى.

٥- الاعـرفـ المـلـزـمـةـ: يجب على الدولة تحت كل الظروف منع التعذيب او المعاملة و العقوبة الغير أدمية او المهينة. و كل التصرفات المعاكسة لهذا و للأعراف الملزمة في القانون الدولي الإنساني، مثل الحكم الغير قضائية و الاختفاء القسري، لا يمكن ان تعتبر شرعية بأية حال من الأحوال. عند حدوث اي من هذه التصرفات يجب التحري فيها بدون تأخير و تقديم المسؤولين عنها للعدالة.

٦- الحرـمانـ منـ الـحـرـيـةـ: يجب على الدولة عدم احتجاز اي فرد سرياً و بدون اتصالات و تسجيل جميع المحتجزين. و يجب السماح للمحتجزين، أية كان مكان الاحتجاز، بمقابلة المحاميـن او افراد العائلة و اطباء. يجب على الدولة اخبار المحتجزين بسبب احتجازهم و التهم الموجهة لهم و وجوب مثولهم امام جهة قضائية. لكل محتجز، في جميع الالوان و الظروف، الحق في الممثل امام القضاء او اي اجراء قضائي مماثل لنقض قانونية الاحتجاز. يجب ان يبقى الاحتجاز الإداري كإجراء استثنائي محدد الزمن و خاضع للمراقبة الإدارية الدائمة.

٧- المحـاكـمةـ العـادـلـةـ: يجب على الدولة، في جميع الوفـاتـ وـ الـظـرـوفـ، ضـمانـ انـ المتـهمـينـ تـنـمـ مـحاـكـمـتـهـمـ اـمامـ قـضـاءـ مـسـتـقـلـ وـ غـيرـ مـتـجزـءـ وـ مـؤـسـسـ طـبـقاـ لـالـقـانـونـ معـ منـحـ كـافـةـ الضـمـانـاتـ لـمـحـاكـمـةـ عـادـلـةـ وـ مـنـصـفـةـ، مـتـضـمـنـةـ فـرـضـ برـانـةـ المتـهمـ، وـ حقـ اختـبارـ الـأـدـلـةـ وـ الـحـقـ فيـ الدـافـعـ وـ خـاصـةـ الـحـقـ الـإـسـتـشـارـةـ الـقـانـونـيـةـ الفـعـالـةـ وـ الـحـقـ فيـ الـإـسـتـنـافـ الـقـضـائـيـ. يجبـ علىـ الـدـوـلـةـ ضـمانـ انـ المتـهمـينـ المـدـنـيـيـنـ يـجـبـ التـحـقـيقـ معـهـمـ منـ قـبـلـ جـهـةـ مـدـنـيـةـ وـ مـحـاكـمـتـهـمـ فيـ مـحـكـمـةـ مـدـنـيـةـ وـ لـيـسـ فيـ مـحـكـمـةـ عـسـكـرـيـةـ. جـمـيعـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ تـمـ الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ عـنـ طـرـيقـ التـعـذـيبـ اوـ ايـ طـرـيقـ تـمـثـلـ اـنـتـهـاـكـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ ضدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ اوـ طـرـفـ ثـالـثـ لـاـ

يمكن الاعتراف بها اداريا او الاخذ بها في أي اجرات. على القضاة الذين يقومون بالمحاكمة و المحامين الذين يقومون بالدفاع عن المتهمين بأعمال الارهاب ان يمارسوا مهامهم بدون تهديد او اعتداء او تحريض او تدخل غير مقبول.

٨- **حقوق و حريات اساسية** : عند تطبيق اجرات مكافحة الارهاب فعلى الدولة احترام و حماية الحقوق و الحريات الاساسية بما في ذلك من حرية التعبير و الدين و الفكر و العقيدة و التجمع و تكوين جماعات و المطالبة السلمية بحق تقرير المصير, بالإضافة الى الحق في الخصوصية و التي تمثل اهمية خاصة في مجال جمع المعلومات و نشرها. كل تصريح في الحقوق و الحريات الاساسية يجب ان يكون ضروري و نسبي.

٩- **التسوية و التعويض**: يجب على جميع الدول ان تضمن ان كل من تعرض لانتهاك لحقوق الانسان كنتيجة لافعال الدولة او جهة غير حكومية بدعم و تشجيع من الحكومة، و ذلك خلال عمليات مكافحة الارهاب, يحصل على تسوية فعالة و تعويض مناسب وان يتم محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان. يجب ان تكون هناك سلطة مستقلة تتولى عملية مراقبة اجرات مكافحة الارهاب.

١٠- **عدم الترحيل**: يجب على الدولة عدم ترحيل و تسليم المتهمين او المشتبه بهم في اعمال الارهاب الى دولة اخرى حيث يكون هناك تهديد بتعريضهم لانتهاك حقوق الانسان بما يتضمنه ذلك من تعذيب و عقوبات او معاملة غير ادمية و اخفاء قسري و احكام غير قضائية و عدم وجود محاكمة عادلة او التعرض لعقوبة الاعدام.

١١- **توافق القانون الإنساني الدولي**: يجب على الدولة اثناء الصراعات العسكرية و الاحتلال تطبيق و احترام قوانين و مبادئ القانون الانساني الدولي و قانون حقوق الانسان. هذه الانظمة الشرعية متوافقة و مدعاة لبعضها البعض.

الاجراءات التي تلتزم بها اللجنة

اللجنة، من خلال مفوسيها و جهازها الحكومي و منظماتها، سوف تعمل فرديا و جماعيا على مراقبة اجرات مكافحة الارهاب و التأكد من توافقها مع القانون و مع حقوق الانسان.

اللجنة سوف تواجه اي اجراءات مشتبه فيها خاصة بتشريعات مكافحة الارهاب داخل الدول من خلال الادعاء و الاحتكام القضائي و العمل على تشجيع ايجاد خيارات متوافقة تماما مع قانون حقوق الانسان الدولي.

اللجنة سوف تعمل على تبني اجراءات و خطط و برامج لمكافحة الارهاب على المستويين العالمي و المحلي و التي تعكس الالتزامات الدولية الحالية الخاصة بحقوق الانسان.

اللجنة سوف تدعى لإنشاء آلية مراقبة ما بين الحكومات و المؤسسات الاهلية للعمل على ضمان التزام اجرات مكافحة الارهاب بالاعراف الدولية و التزامات حقوق الانسان و شرعية القانون، و كما دعت من قبل في "قرار المنظمات الغير حكومية عن الحاجة الى آلية دولية لمراقبة حقوق الانسان و مكافحة الارهاب" و ذلك القرار تم تبنيه في مؤتمر اللجنة الدولية للحقوقيين في ٢٣-٢٤ اكتوبر ٢٠٠٣.

اللجنة سوف تقوم بدعاوة و العمل مع الحقوقين و منظمات حقوق الانسان من جميع أنحاء العالم للمشاركة في هذه الجهود.

على القضاء المستقل و الهيئة القضائية حمل ثقل في وقت الازمات من اجل ضمان حماية الحريات. و تدعو اللجنة كل الحقوقين لاتخاذ خطوات فورية من اجل دعم دور القانون و حقوق الانسان اثناء عملية مكافحة الارهاب:

المحامين: على اعضاء الهيئة القانونية و نقابات المحامين التعبير عن انفسهم لل العامة و توظيف كافة الجهود لمنع تبني و تطبيق اجراءات غير مقبولة لمكافحة الارهاب. لذا يجب عليهم العمل على ايجاد تسوية قانونية سواء على المستوى المحلي او العالمي، إذا وجد، من اجل مواجهة قوانين مكافحة الارهاب و الممارسات التي تنتهك مقاييس حقوق الانسان الدولية. على المحامين التكليف بالدفاع عن المشتبه بهم او المتهمين باعمال الارهاب.

النيابة العامة: بالإضافة الى عمل النيابة على تقديم المسؤولين عن اعمال الارهاب الى العدالة، ايضا يجب عليهم مراعاة حقوق الانسان و دور القانون اثناء قيامهم بمهامهم طبقا للمبادئ المنصوص عليها اعلى. يجب على النيابة رفض اي ادلة تم استجدانها عن طريق اتهام المنشتبه فيه بل و اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتقديم من قاموا بهذه الانتهاكات للعدالة.

النيابة عليها مسؤولية اختراف الحصانة عن طريق محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان التي تم ارتكابها اثناء تطبيق اجراءات مكافحة الارهاب بل و ايضا المطالبة بالتعويض اللازم لضحايا هذه الانتهاكات.

القضاء: القضاء هو الحامي للحريات و الحقوق الاساسية و القانون و هو الضامن لحقوق الانسان اثناء عملية مكافحة الارهاب. اثناء محاكمة المتهمين بالارهاب, يجب على القضاء ضمان ادارة سليمة لمجرى للعدالة بالتوافق مع المقاييس الدولية للاستقلال و للمحاكمة العادلة. يلعب القاضي دور اساسي في ضمان ان القوانين المحلية و اعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بمكافحة الارهاب تتوافق مع مع المقاييس الدولية لحقوق الانسان, متضمنا دور القاضي في مراجعة دستورية و شرعية هذه الاعمال. من خلال تطور و تبلور الفقه القانوني, على القاضي توفيق المقاييس الدولية المتعلقة بادارة مجرى العدالة و حقوق الانسان. و على القاضي ايضا التأكد من فاعلية الاجراءات القضائية بأنها تهدف حماية حقوق الانسان.